

الحكام والعبيد

في السنة المطهرة

بقلم

علي حسن علي عبد الحميد الحبيبي الأتري

طبعة جديدة، منقحة ومزينة

دار ابن خزيمة

المكتبة الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

رقم الإيداع لدى

مديرية المكتبات والوثائق الوطنية

١٩٨٤/١١/٤٤٩

المكتبة الإسلامية

ص.ب. (١١٣) الجبيلة - هاتف ٨٤٢٨٨٧

عمّان - الأردن

دار ابن حزم

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - ص.ب. ١٤/٦٣٦٦

مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ
وَعَبْدِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَوَفْدِهِ.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثانية من كتابي «أحكام
العیدین فی السنّة المطهّرة» أقدمها للإخوة القراء بعد
نقّاد الطبعة الأولى بسنواتٍ.

ولقد زدتُ في هذه الطّبعة زياداتٍ عدّة تُفيد
الراغبين، وتنفع المُتبعين، عسى أن يُعظّم الله سبحانه
لي بها الأجرَ والمثوبةَ.

والله وليُّ التوفيقِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده
الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن الإسلام هو دينُ الله العظيم الذي ارتضاه
للبشرية، ليُصلحَ به كلُّ شأنٍ من شؤون حياتها على
مرِّ الزمن وتقلبِ الدهر: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ
اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك : ١٤].

ولقد كانت الأمة الإسلامية خير أمة أُخرجت للناس؛ لتشرفها بحمل هذه الرسالة، والقيام بتوصيلها لغيرها من الأمم، وظلت كذلك إلى يوم ابتعادها عن كتاب رَبِّهَا سبحانه وتعالى، وسنة نبيِّها عليه الصلاة والسلام، فكان الواجب على المسلمين جميعاً في أنحاء هذه البسيطة كُلِّها أن يرجعوا إلى كتاب الله جلَّ شأنه وتبارك اسمه، وإلى سنة رسول الله ﷺ متحدين، واعين، متفقهين، عالمين بشؤون إسلامهم، وبأحكام عبادتهم.

وقد أيقنتُ أنَّ من الأسباب التي يطويها الإسلام في غُضونه، وهي في مقدمة أصوله، وفي الذروة من تعاليمه، تكثيره من أسباب وحدة المسلمين وربط بعضهم ببعض.

فمن ذلك أن أوجب فيهم الجماعة^(١) في كل يومٍ

(١) انظر ما كتبه العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه «الصلاة وحكم تاركها» (١٠٩ - ١٢٧).

خمس مرّات، يربطون قلوبهم جميعاً بإمامٍ واحدٍ
يترسّمون خطاه وأعماله واحداً واحداً، مُراقبين ربّهم،
عاملين على القيام بما جعلهم مستخلفين فيه، يرحم
بعضهم بعضاً، ويعطف بعضهم على بعض، مبتعدين
عن البغي والفساد في الأرض، ثم أزمهم بالاجتماع
في كل مقدار يمكن أن يوقع إبليسُ في قلوبهم شيئاً
من همزه ونفخه ونفثه^(١)، أو تُحدِث بهجةً الدنيا
وبريقها في أنفسهم اقتراباً منها، وركوناً إلى سراها،
وذلك يوم الجمعة^(٢)، وجعله يومَ عيدٍ لهم، يجتمعون

(١) الهمز: هو: الجنون، والنفخ: الكبر، والنفث:
الشعر المذموم، كما في «النهاية» لابن الأثير (٥/٨٨، ٩٠،
٢٧٣).

(٢) للتوسع في معرفة أحكام الجمعة وخصائصها انظر:
«زاد المعاد» (١/٣٦٤ - ٤٣٢) و«مجموعة الرسائل المنيرية»
(١/١٨٨ - ٢٢٣) و«أضواء البيان» للشنقيطي (٨/٢٦٨ -
٣١٠) و«تفسير القرطبي» (١٨/٩٦ - ١٢٠) ولأستاذنا الألباني
رسالة «الأجوبة النافعة» عن الجمعة وأحكامها، فلتراجع فإنها
مطبوعة متداولة.

فيه، فيُذَكِّرُهُم المذَكَّرُ بِأَيِّ رَبِّهِمْ وآلَائِهِ، حتَّى يَستَمِرُّوا على نِقاءِ وِصفاءِ، مُرتبِطَةً قُلُوبُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثمَّ جَعَلَ لَهُمْ يَوْمَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ يَنْظُرُونَ فِيهِمَا مِصَالِحَهُمُ الْعَامَةَ وَمِرافِقَهُمُ الْمُشْتَرَكَةَ وَيُؤَكِّدُونَ فِيهِمَا أَسْبَابَ الْمُوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، فَجَعَلَ فِيهِمْ عِيدَ الْفِطْرِ الَّذِي يَعْقِبُ الْعِبَادَةَ الرِّمَاضِيَّةَ^(١)، وَأَنْفُسَهُمْ إِذْ ذَاكَ مُصَفَّاءَ، خَالِصَةً إِلَى الْفَضِيلَةِ وَعَمَلِ الْخَيْرِ، وَجَعَلَ فِيهِمْ أَيْضاً عِيدَ الْأَضْحَى حَيْثُ يَكُونُ الْعِبَادُ حِينَئِذٍ فِي حَرَمِ اللَّهِ الْأَمِينِ، وَفِي ذَلِكَ الْبَلَدِ الطَّيِّبِ الَّذِي أَنْبَعَثَ مِنْهُ نُورُ النُّبُوَّةِ، وَبَزَغَتْ فِي جَنَبَاتِهِ شَمْسُ السَّعَادَةِ الْعَامَّةِ، وَهُمْ إِذْ ذَاكَ الْعِبَادُ الْمُخْلِصُونَ الَّذِي لَا يَبْغُونَ عَمَلاً سِوَى مَا يُقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَبْغُونَ عَنْهُ جِوَالاً^(٢).

(١) وقد كتبت مع أخي الشيخ سليم الهلالي كتاباً في أحكام الصيام في رمضان، اسمه «صفة صوم النبي» نشره المكتبة الإسلامية، فليراجع.

(٢) كتاب «أعياد الإسلام» للشيخ سليمان علي الجعبري

(٣ - ٤) مطبعة المنار سنة ١٣٥٠ هـ.

لهذا كله، رأيتُ أن أكتب رسالةً مفردةً في عيد
الفطر وعيد الأضحى^(١)، وما يتعلق بهما من أحكام،

(١) ولستُ وحيداً في هذا الميدان، فقد كتبَ كثيرٌ من
أهل العلم - من السابقين - كتباً ورسائل في الفطر والأضحى أو
في أحدهما، وقفت على أسماء عدد منها، أذكرها للأخ
القارئ مع مراجعتها تسهيلاً عليه:

«العيدين» لابن أبي الدنيا المتوفى سنة (٢٨١ هـ) كما في
«الرسالة المستطرفة» (٤٧)، «كتاب العيدين» لأحمد بن أبي
زاهر، كتبه في حدود سنة (٣٠٠ هـ)، كما في «معجم
المؤلفين» (١٨٧/٢)، «أحكام العيدين» لجعفر بن محمد
الفريابي، المتوفى سنة (٣٠١ هـ) - وقد طُبِعَ قريباً - و«صلاة
العيدين» للحسين بن إسماعيل المحاملي، المتوفى سنة
(٣٣٠ هـ) كما في «تاريخ التراث العربي» ٤٥٣/١، و«تحفة
عيد الأضحى» لزاهر بن طاهر، المتوفى سنة (٥٣٣ هـ) كما
في «كشف الظنون» (٣٧/١) و«المنتخب من مخطوطات
الحديث في الظاهرية» (٣١٧)، و«تحفة العيدين» لعبد الكريم
ابن محمد السمعاني، المتوفى سنة (٥٦٢ هـ) كما في «طبقات
السبكي» (١٨٤/٧) و«جزء فيه أحاديث عيد الفطر» لأبي اليمن
ابن عساكر، المتوفى سنة (٦٨٦ هـ) كما في «ذيل تذكرة
الحفاظ» (٨٢) و«الدر النضيد فيما ورد في العيد» لإبراهيم بن
محمد الطبري، المتوفى سنة (٧٢٢ هـ) كما في «برنامج =

وذلك بالرغم مما أُلِّمَ بالمسلمين من بلايا ورزايا،
وهزائم ومصائب، وما هذا - فيهم - إلا بسبب بُعدهم عن
النبع الصافي والمنهج الرشيد الذي بيَّنه الله سبحانه
في كتابه، ووضَّحه رسوله ﷺ في سيرته وسنته.

لكنَّ معرفة الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية
لا يوقفها أمرٌ، ولا يُؤثر فيها شيءٌ، بل هي تحثُّ
المسلمين على العلم والعمل ونشر الخير والدعوة إلى
الله تبارك وتعالى.

وآثرتُ فيما كتبتُ التيسيرَ والاختصارَ، لكي
تكونَ الرسالةُ سهلةَ الفهم، سريعةَ القراءة، وافيةً

= «التجيبى» (٢٣٨) و«تقريب البعيد فيما ورد في يومي العيد»
لمحمد بن فهد المكي، المتوفى سنة (٨٧١ هـ) كما في
«الضوء اللامع» (٢٨١/٩)، و«رسالتان في مسائل متعلقة
بالعيد» لمحمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة (١٣٤٥ هـ) كما
في مقدمة «الرسالة المستطرفة» (ب).
وغير ذلك كثيرٌ، ممَّا وقفتُ على أسمائه بعدُ.

بالمطلوب، مؤديةً للمرغوب، وحرصتُ على إيراد
أصحِّ الأقوال في المسألة، مبتعداً عن الخلاف
المذهبي، مؤكداً القول الراجح بدليله.
فإن أصبتُ فتوفيق الله تعالى، وإن أخطأت،
فمن الله المغفرة والرحمة.

وأخيراً فإنني أسأل الله أن يوفقني إلى إخلاص
النية في هذا العمل، وأن يعم المسلمين بنفعه، إنه
سميع مجيب.

وكتب

أبو الحارثِ عليُّ بنُ حَسَنِ بنِ عليٍّ

الْعِيدُ:

هو كلُّ يومٍ فيه جَمْعٌ، واشتقاقه من: عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه من: العادة، لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد. ويقال: عَيَّدَ المسلمون: شهدوا عيدهم. قال ابنُ الأعرابيِّ: سُمي العيدُ عيداً لأنه يعود كل سنة بفرحٍ مُجدد^(١).

قال العلامة ابنُ عابدين:

سُمِّي العيدُ بهذا الاسم، لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان، أي: أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل يوم، منها: الفطر بعد المنع عن الطعام، وصدقة

(١) «لسان العرب» (٣/٣١٩).

الفطر، وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي، وغير ذلك، ولأن العادة فيه الفرح والسرور، والنشاط والحُبُور^(١).

(١) أي: السرور والنعمة، وانظر «حاشية ابن عابدين» (١٦٥/٢).

واعلم أخي المسلم - وفقني الله وإياك لطاعته - أن الأعياد التي شرعها الله لعباده معلومة، وهي موضوع هذا الكتاب الذي بين يديك، أما في هذه الأزمان، فإن الأعياد لا تكاد تُحصر في كل بلد من بلاد الإسلام فضلاً عن غيرها، فترى الأعياد تقام للقباب والقبور والأضرحة والأشخاص والبلاد، وغير ذلك من أعياد لم يأذن بها الله، حتى إنه ورد في بعض الإحصاءات أن لمسلمي الهند (١٤٤) عيداً في كل عام، وانظر «أعياد الإسلام» (٨) بتصرف.

﴿ رَحْمَةُ اللَّهِ لِلأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِالْعِيدَيْنِ ﴾

عن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية^(١)،
فقال: «قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي
الجاهلية، وقد أبدلكُمُ اللَّهُ بهما خيراً منهما: يوم
النحر ويوم الفطر»^(٢).

قال الشيخُ أحمدُ عبد الرحمن البنا:

أي: لأنَّ يومي الفطرِ والنحرِ بتشريعِ الله تعالى،
واختياره لخلقهِ، ولأنهما يعقبان أداء ركنين عظيمين
من أركان الإسلام، وهما: الحج والصيام، وفيهما

(١) هما يوم النيروز ويوم المهرجان، وانظر «عون
المعبود» (٣/٤٨٥) للعظيم آبادي.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣/١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥)
وأبو داود (١١٣٤) والنسائي (٣/١٧٩) والبخاري (١٠٩٨).

يغفر الله للحجاج والصائمين، وينشر رحمته على جميع خلقه الطائعين، أما النيروز والمهرجان، فإنهما باختيار حُكماء ذاك الزمان، لما فيهما من اعتدال الزمن والهواء ونحو ذلك من المزايا الزائلة، فالفرق بين المَزَيَّتَيْنِ ظاهرٌ لمن تأمل ذلك^(١).

- ٣ -

﴿ الإِذْنُ بِسْمَاعِ الدُّفِّ مِنَ الْجَوَائِرِيَّاتِ ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، وعندي جاريتان تُغْنِيَانِ^(٢) بغناء بُعَاثٍ، فاضطجع على الفراش وَحَوْلَ وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ؟! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما، فخرجتا.

(١) «الفتح الرباني» (١١٩/٦).

(٢) وفي رواية: «وليستا بِمُغْنِيَّتَيْنِ»، وانظر «شرح مسلم» (١٨٢/٦) للنووي.

وفي روايةٍ أخرى: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»^(١).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٣٢٢/٤):

بُعِثَ^(٢) يومٌ مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلةٌ عظيمةٌ للأوس على الخزرج، وبقيت الحربُ بينهما مئةً وعشرون سنة، إلى أن قام الإسلام، وكان الشعرُ الذي تُغَنِّيان به في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذِكْرِهِ معونةٌ لأمر الدين.

فأمَّا الغناءُ بذكر الفواحش، والابتهاج^(٣) بالحُرَمِ، والمجاهرةُ بالمنكر من القول، فهو المحظورُ من

(١) الروايتان للبخاري (٩٤٩) و(٩٥٢) و(٩٨٧) و(٢٩٠٧) و(٣٥٣٠) و(٣٩٣١)، ورواه مسلم (٨٩٢) وأحمد (١٣٤/٦) وابن ماجه (١٨٩٨).

(٢) انظر «النهاية» (١٣٩/١) لابن الأثير الجَزَري.

(٣) هو الاشتهاج، وزناً ومعنىً.

الغناء، وحاشاه أن يَجْري شيءٌ من ذلك بحضرتِه
عليه الصلاة والسلام، فيُغفل النكيرَ له..

وقوله: هذا عيدنا؛ يعتذرُ به عنها أنَّ إظهارَ
السرورِ في العيدين شعارُ الدين، وليس هو كسائر
الأيام. اهـ.

وقال الحافظ ابن حَجْر:

وفي هذا الحديثِ من الفوائد: مشروعِيَّةُ التوسعةِ
على العيالِ في أيام الأعياد بأنواعٍ ما يُحصَلُ لهم
بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأنَّ
الإعراضَ عن ذلك أَوْلَى، وفيه أنَّ إظهارَ السرورِ في
الأعياد من شعار الدين^(١).

(١) «فتح الباري» (٤٤٣/٢) وقد كتبت رسالة عن حكم
الدَّف، نُشِرتْ مجلةً المجتمع الكويتية الصادرة بتاريخ: ١٥
رمضان ١٤٠٢ هـ قسماً منها.

ولقد توسَّعت فيها، وزدْتُ عليها أضعافها في كتاب مفصَّل
عنوانه: «الجواب السديد على مَنْ سأل عن حكم الدفوف
والأناشيد» بِسَرِّ الله إتمامه ونشره.

﴿ التَّجَمُّلُ فِي الْعِيدِ ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جُبَّةً من إستبرق تُباع في السوق، فأخذها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أتبع هذه، تجمّل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجُبَّةٍ ديباج، فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنك قلت: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، وأرسلت إليّ بهذه الجُبَّة، فقال له رسول الله ﷺ: «تبيعها أو تُصيب بها حاجتك»^(١).

(١) رواه البخاري (٨٨٦) و(٩٤٨) و(٢١٠٤) و(٢٦١٩) و(٣٠٥٤) و(٥٨٤١) و(٥٩٨١) و(٦٠٨١) ومسلم (٢٠٦٨) وأبو داود (١٠٧٦) والنسائي (١٨١/٣) و(١٩٦/٨) و(١٩٨) وأحمد (٢٠/٢) و(٣٩) و(٤٩).

قال العلامة السُّنْدِيُّ :

منه عُلِمَ أَنَّ التَّجْمُلَ يَوْمَ الْعِيدِ كَانَ عَادَةً مَتَقَرَّةً
بَيْنَهُمْ ، وَلَمْ يَنْكُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَعُلِمَ بِقَاوِمِهَا (١) .

وقال الحافظ ابن حجر :

روى ابنُ أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى
ابن عمر : أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين (٢) .

وقال أيضاً :

وجهُ الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لِعُمَرِ عَلَى
أَصْلِ التَّجْمُلِ لِلْجُمُعَةِ ، وَقَصَرَ الْإِنْكَارَ عَلَى لُبْسِ مِثْلِ
تِلْكَ الْحُلَّةِ ، لِكُونِهَا كَانَتْ حَرِيرًا (٣) .

(١) «حاشية السندي على النسائي» (١٨١/٣) .

(٢) «فتح الباري» (٤٣٩/٢) .

(٣) «المرجع السابق» (٤٣٤/٢) .

وقال ابن قدامة في «المُغْنِي» (٢/٢٢٨):

وهذا يدلُّ على أن التَّجْمُلَ عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً.

قال مالك: سمعتُ أهل العلم يستحبُّون الطَّيِّبَ والزينةَ في كلِّ عيد.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤٤١):

وكان يلبسُ للخروج إليهما أجملَ ثيابه، فكان له حُلَّةٌ يلبسُها للعيدين والجمعة، ومرةً كان يلبسُ بُردين أخضرين، ومرةً بُرداً أحمر^(١)، وليس هو أحمر مُصَمَّتاً^(٢) كما يظنُّه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك، لم يكن بُرداً، وإنما فيه خُطوطٌ حُمْرٌ كالبرودِ اليمينية . .

(١) انظر «السلسلة الصحيحة» (١٢٧٩).

(٢) أي: خالصاً.

﴿ الخروجُ إلى المُصَلِّي ﴾

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:
«كان رسولُ الله ﷺ يخرج يومَ الفطر والأضحى إلى
المُصَلِّي، فأولُ شيءٍ يبدأ به الصلاةُ...»^(١).

قال العلامةُ ابن الحاجِّ المالكي:

والسُّنَّةُ الماضيةُ في صلاةِ العيدين أن تكون في
المُصَلِّي، لأن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي
هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد
الحرام»^(٢)، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة،
خرج ﷺ وتركه^(٣)..

(١) رواه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) والنسائي (١٨٧/٣).

(٢) رواه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤).

(٣) «المدخل» (٢٨٣/٢).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي (١):

السنة أن يُصَلَّى العيد في المُصَلَّى، أمرٌ بذلك
عليّ رضي الله عنه واستَحَسَنه الأوزاعيُّ وأصحابُ
الرُّأي، وهو قولُ ابن المنذر (٢).

فمن ضَعَفَ عن الخُروجِ إلى المصلَّى لِمَرَضٍ
أو كِبَرٍ سِنَّ، صَلَّى في المسجدِ، ولا حَرَجَ عليه إنْ
شاء الله (٣).

وها هنا تنبيهٌ لا بُدَّ منه، وهو أن الهدفَ من
الصلاةِ في المصلَّى اجتماعُ عَظْمِ المسلمين في
مكانٍ واحدٍ.

(١) «المغني» (٢/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) ولمعرفةِ أدلّةِ هذه المسألة بتوسُّع، مع الردِّ على
شبهات المُخالفين، يُراجِع ما كتبه الشيخ أحمد شاکر رحمه
الله في «شرح سنن الترمذي» (٢/٤٢١ - ٤٢٤)، ولأستاذنا
الألباني رسالة مفردة اسمها «صلاة العيدين في المصلَّى خارج
البلد هي السنة» طبع دمشق، فانظرها، فإنها غايةٌ في النفاسة.

(٣) «المغني» (٢/٢٣٠).

بينما الذي نراه اليوم في كثيرٍ من البلاد تعدُّ
(المُصلَّيات) ولو من غير حاجةٍ، وهذا أمرٌ قد نبّه
العُلماء على كراهيته^(١).

بل قد أصبحت بعضُ (المُصلَّيات) منابرَ حزبيَّةٍ
لتفريق كلمة المسلمين.

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

- ٦ -

﴿ الذَّهَابُ وَالْإِيَابُ إِلَى الْمُصَلَّى ﴾

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان
النبيُّ ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق»^(٢).

قال الإمام ابن قيم الجوزيَّة:

وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في

(١) انظر «نهاية المحتاج» (٢/٣٧٥) للرملي.

(٢) رواه البخاري (٩٨٦).

طريق، ويرجع في آخر، فقيل: لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ
الطَرِيقَيْنِ، وَقِيلَ: لِيُنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ، وَقِيلَ:
لِيَقْضِيَ حَاجَةً مِنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ
الْإِسْلَامِ... وَقِيلَ - وَهُوَ الْأَصْحَحُ - : إِنَّهُ لِذَلِكَ كُلَّهُ،
وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكْمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فَعْلُهُ [سَلِّمَ] مِنْهَا^(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله بعد أن ذكر الأقوال
السابقة: وإذا لم يُعلم السبب، استُحِبَّ التَّاسِي
قَطْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

تنبيهان:

أولاً: قال الإمام البغوي في «شرح السنة»
(٣٠٢/٤ - ٣٠٣): «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْدُوَ النَّاسُ إِلَى
الْمُصَلَّى بَعْدَمَا صَلَّوْا الصُّبْحَ لِأَخْذِ مَجَالِسِهِمْ،

(١) «زاد المعاد» (١/٤٤٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/٧٧).

وانظر كلام الإمام البغوي في «شرح السنة» (٤/٣١٤).

وَيُكَبَّرُونَ، وَيَكُونُ خُرُوجُ الْإِمَامِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُؤَافِي فِيهِ الصَّلَاةَ».

ثانياً: روى الترمذي (٥٣٠) وابن ماجه (١٦١) عن علي رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئاً»^(١).

- ٧ -

﴿ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ ﴾

يقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وقد ثبت أن النبي ﷺ:

«كان يخرج يوم الفطر، فيكبر حتى يأتي

(١) وحسنه شيخنا في «صحيح سنن الترمذي» (١٦٤/١).

المُصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»^(١).

قال المحدث الألباني:

«وفي الحديث دليلٌ على مشروعية ما جرى عليه عملُ المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثيرٌ منهم بدؤوا يتساهلون بهذه السنّة حتى كادت تصبح في خبر كان..»

ومما يحسُنُ التذكيرُ به بهذه المناسبة، أن الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كلُّ ذِكْرٍ يُشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يُشرع فيه الاجتماع

(١) رواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» والمَحَامِلِي في «كتاب صلاة العيدين» بإسناد صحيح لكنه مرسل، لكن له شواهدٌ يتقوى بها، انظرها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٧٠).

وبداية التكبير يومَ الفِطْرِ وقتُ الخروجِ إلى الصلاة.

المذكور، فلنكن على حذرٍ من ذلك^(١)، وَلَنْضَعُ
نُصَبَ أَعْيُنَنَا دَائِمًا أَنْ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن وقت التكبير
في العيدين، فقال رحمه الله :

الحمدُ لله، أصحُّ الأقوالِ في التَّكْبِيرِ، الذي
عليه جمهورُ السَّلَفِ والفُقَهَاءِ من الصحابة والأئمة:
أن يُكَبَّرَ من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق،
عَقِبَ كل صلاة، وُشِّرِعَ لكل أحد أن يجهر بالتكبير
عند الخروج إلى العيد، وهذا باتِّفَاقِ الأئمة الأربعة^(٢).

قلتُ:

قوله رحمه الله: «عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ» - خصوصاً -

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/١٢١). وللشيخ
العلامة حمود التويجري رحمه الله رسالة مفردة في إنكار هذا
التكبير الجماعي، وهي مطبوعة.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٢٠) وانظر «سبل السلام»
(٧١/٢ - ٧٢).

لا دليل عليه، والصواب أنه في كُلِّ وقتٍ، ودون تخصيص.

ويُدلُّ على ذلك ما قاله الإمام البخاري في كتاب العيدين من «صحيحه» (٤٦١/٢):

بابُ التكبير أيام منى، وإذا غدا الى عرفة.

وكان عمر - رضي الله عنه - يُكَبِّرُ في قُبْتِه بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً.

وكان ابنُ عمر يُكَبِّرُ بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً.

وكانت ميمونة تُكَبِّرُ يوم النحر، وكُنَّ النساءُ يُكَبِّرْنَ خلف أبنان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

وكان ابنُ عمر إذا غدا يوم الفطر، ويوم

الأضحى، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام^(١).

ولم يصحَّ حديثُ نبويٍّ في كيفية التكبير - فيما أعلم -، إنما ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم:

فكان ابن مسعود يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد^(٢).

وكان ابن عباس يقول:

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر على ما هَذَانا^(٣).

وأخرج عبدُ الرزَّاق^(٤) - ومن طريقه البيهقيُّ في

(١) رواه الدارقطني وابن أبي شيبة وغيرهم، بإسناد صحيح، وانظر «إرواء الغليل» (٦٥٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٦٨/٢) بإسناد صحيح.

(٣) رواه البيهقي (٣١٥/٣) وسنده صحيح.

(٤) ولم أره في «مصنّفه».

«السنن الكبرى» (٣/٣١٦) - بسند صحيح عن
سَلْمَانَ الْخَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«كَبُرُوا اللَّهَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» .
ولقد خالف كثير من العامة هذا الذِّكْرَ الواردَ عن
السَّلفِ بأذكارٍ، وزياداتٍ، ومُخترعاتٍ لا أصل لها،
مِمَّا جعل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - يقول في
«فتح الباري» (٢/٥٣٦):

«وقد أُحدث في هذا الزمان زيادة^(١) في ذلك لا
أصل لها» .

- ٨ -

﴿ متى يَأْكُلُ فِي الْعِيدَيْنِ؟ ﴾

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ
لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»^(٢) .

(١) بل زياداتٌ وزياداتٌ!!

(٢) رواه البخاري (٩٥٣) والترمذي (٥٤٣) وابن ماجه
(١٧٥٤) وأحمد (٣/١٢٦ و ١٦٤ و ٢٣٢) .

قال الإمام المَهَلَّب:

الحكمة في الأكل قبل الصلاة: أن لا يَظَنَّ ظانُّ لزوم الصوم حتى يُصَلِّيَ العيد، فكأنه أراد سدَّ هذه الذريعة^(١).

وعن بُريدة رضي الله عنه قال:

«كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ، ويوم النحر: لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته»^(٢).

قال العلامة ابن القيم:

.. وأما في عيد الأضحى، فكان لا يَطْعَمُ حتى يرجع من المُصَلَّى، فيأكل من أضحيته^(٣).

(١) «فتح الباري» (٤٤٧/٢)، وانظر فيه كلام مؤلفه عن الحكمة في استحباب التمر، فإنه طريف.
(٢) رواه الترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) والدارمي (٣٧٥/١) وأحمد (٣٥٢/٥) وإسناده حسن.
(٣) «زاد المعاد» (٤٤١/١).

قال العلامة الشوكاني (١):

والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يومٌ تُشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها، قاله ابن قدامة (٢).

وقال الزين ابن المنير (٣): وقع أكله ﷺ في كلِّ من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، بإخراج صدقة الفطر قبل القدوم إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها.

(١) في «نيل الأوطار» (٣/٣٥٧).

(٢) وانظر «المغني» (٢/٣٧١).

(٣) وانظر «فتح الباري» (٢/٤٤٨).

﴿ الْغُسْلُ قَبْلَ الْعِيدِ ﴾

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم
الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى^(١).

وقال الإمام سعيد بن المسيّب:

«سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمَصَلَى، وَالْأَكْلُ
قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالْإِغْتِسَالُ»^(٢).

قلت: لعله يُريدُ من سُنَّةِ الصَّحَابَةِ، أَي:
طَرِيقَتِهِمْ وَهَدْيِهِمْ، وَإِلَّا فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ سُنَّةٌ فِي
ذَلِكَ.

(١) رواه مالك (١٧٧/١) والشافعي (٧٣) وعبد الرزاق
(٥٧٥٤) وسنده صحيح.

(٢) رواه الفريابي (٢٧١/١٢٧) بإسناد صحيح، كما في
«إرواء الغليل» (١٠٤/٢).

وقال الإمام ابن قدامة:

يُستحب أن يتطَهَّرَ بالِغَسْلِ للعِيدِ، وكان ابنُ عمر
يغتسل يومَ الفِطْرِ، ورُوي ذلك عن علي رضي الله
عنه، وبه قال علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي،
والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي،
وابن المنذر^(١)...

وأما الذي رُوي عن رسول الله ﷺ في ذلك، فهو
ضعيف^(٢).

(١) «المغني» (٢/٣٧٠).

(٢) وهو مروى في «سنن ابن ماجه» (١٣١٥) وفي
إسناده جُبارة بن المُغَلِّس وشيخه، وهما ضعيفان.
ورواه أيضاً في (١٣١٦) وفيه يوسف بن خالد السُّمَتي،
كذَّبه غير واحد.

هل يُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ بَعْدَهَا؟

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يُصَلِّ قَبْلَهَا ولا بَعْدَهَا...»^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله^(٢):

ولم يكن هو [ﷺ] ولا أصحابه يُصَلُّون إذا انتهوا إلى المُصَلَّى قبل الصلاة ولا بعدها.

وقال الحافظ ابن حجر^(٣):

والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سُنَّةٌ قَبْلَهَا ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة^(٤).

(١) رواه البخاري (٩٨٩) والترمذي (٥٣٧) والنسائي (١٩٣/٣) وابن ماجه (١٢٩١).

(٢) «زاد المعاد» (٤٤٣/٢).

(٣) «فتح الباري» (٤٧٦/٢).

(٤) وانظر «شرح السنة» (٣١٦/٤، ٣١٧).

﴿ حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

... ولهذا رَجَّحْنَا أن صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ^(١) وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ؛ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَالنَّاسُ يَجْتَمِعُونَ لَهَا أَعْظَمَ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ شُرِعَ فِيهَا التَّكْبِيرُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ، لَا يَنْضَبُطُ...^(٢).

وقال العلامة الشوكاني في «السيل الجرار»

(١/٣١٥)^(٣):

-
- (١) انظر «حاشية ابن عابدين» (٢/١٦٦ - فما بعد).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٦١).
(٣) وعنه صديق حسن خان في «الموعظة الحسنة» (٤٢ - ٤٣).

اعلم أن النبي ﷺ لَأَزَمَ هذه الصلاة في العيدين، ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها، حتى أمر بخروج النساء العواتق^(١)، وذوات الخدور، والحَيْض، وأمر الحَيْض أن يعتزلن الصلاة، وَيَشْهَدَنَّ الخير ودعوة المسلمين، حتى أمر مَنْ لا جلباب لها أن تُلْبِسَهَا صاحبَتُهَا^(٢).

وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية، والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لمن لا عذر له، بفحوى

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/١٧٩): يقال: عتقت الجارية فهي عاتق، مثل: حاضت فهي حائض.
(٢) وثبت هذا كله في حديث أم عطية الذي أخرجه البخاري (٣٢٤) و(٣٥١) و(٩٧١) و(٩٧٤) و(٩٨٠) و(٩٨١) و(١٦٥٢) ومسلم (٨٩٠) والترمذي (٥٣٩) والنسائي (١٨٠/٣) وابن ماجه (١٣٠٧) وأحمد (٨٤/٥ و٨٥).

الخطاب، لأن الخروج وسيلة إليها، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه، والرجال أولى من النساء بذلك.

ثم قال رحمه الله :

ومن الأدلة على وجوبها: أنها مُسْقِطَةٌ للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد^(١)، وما ليس بواجب لا يُسْقِط ما كان واجباً، وقد ثبت أنه ﷺ لازمها جماعة منذ شُرعت إلى أن مات، وانضم إلى هذه الملازمة الدائمة أمره للناس بأن يخرجوا إلى الصلاة^(٢).

(١) كما في حديث أبي هريرة - عندما اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد - أن رسول الله ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون» رواه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١) وسنده حسن، وانظر «المغني» (٣٥٨/٢) و«مجموع الفتاوي» (٢١٢/٢٤).

(٢) وقد تقدم دليله، وانظر: «نيل الأوطار» (٣/٣٨٢ - ٣٨٣) و«الروضة الندية» (١/١٤٢).

وقال شيخنا الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٤٤)
بعد إيرادِهِ حديثَ أم عطية:

«فالأمرُ المذكورُ يدلُّ على الوجوب، وإذا وجب
الخروجُ وجبت الصلاةُ من باب أولى كما لا يخفى،
فالحقُّ وجوبُها لا سُنيُّها فَحَسْبُ...».

- ١٢ -

﴿ وَقْتُ صَلَاةِ الْغَيْدِ ﴾

عن عبدالله بن بسرٍ صاحبِ النبي ﷺ أنه خرج
مع الناس يومَ فطرٍ أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام،
وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين
التسبيح^(١).

(١) أي: وقت صلاة النافلة، وذلك إذا مضى وقت
الكرامة، وانظر «فتح الباري» (٤٥٧/٢) و«النهاية»
(٣٣١/٢).

وهذا أصحُّ^(١) ما في الباب، ويُروى غيرُه لكنّه لا يثبت من حيث إسناده.

وقال ابنُ القَيِّم:

وكان [ﷺ] يُؤخِّر صلاة عيد الفطر ويُعجِّل الأضحى، وكان ابن عمر - مع شدة اتباعه للسنة - لا يخرج حتى تطلع الشمس^(٢).

وقال صِدِّيق حَسَن خان:

وقتهما بعد ارتفاع الشمس قِيْدَ رمح إلى الزوال، وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث - وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة - وأما آخر وقتها، فزوال الشمس^(٣).

(١) علقه البخاري في «صحيحه» (٤٥٦/٢) ووصله أبو داود (١١٣٥) وابن ماجه (١٣١٧) والحاكم (٢٩٥/١) والبيهقي (٢٨٢/٣) وإسناده صحيح.

(٢) «زاد المعاد» (٤٤٢/١).

(٣) «الموعظة الحسنة» (٤٣، ٤٤).

وقال الشيخُ أبو بكرٍ الجزائريُّ:

ووقتَهُما: من ارتفاعِ الشمسِ قِبَدَ رَمَحٍ إلى الزوالِ، والأفضلُ أن تُصلى الأضحى في أولِ الوقتِ ليتمكنَ الناسُ من ذبحِ أصحابيهم، وأن تؤخرَ صلاةَ الفطرِ ليتمكنَ الناسُ من إخراجِ صدقاتهم^(١).

تنبيه:

إذا لم يُعَلَمَ يومُ العيدِ إلّا في وقتٍ مُتأخِّرٍ صَلَّيتَ صلاةَ العيدِ مِنَ الغَدِ:

فقد روى أبو داود (١١٥٧) والنسائي (١٨٠/٣)

وابن ماجه (١٦٥٣) بسند صحيحٍ عن أبي عمير بن أنس، عن عُمومةٍ له مِنْ أصحابِ النبي ﷺ يشهدون أنهم رَأَوْا الهلالَ بالأمس، فأمرهم أن يُفطروا، وإذا أصبحوا أن يَغدوا إلى مُصَلَّاهم.

(١) «منهاج المسلم» (٢٧٨).

﴿ لا أذان ولا إقامة للعِيدَيْن ﴾

عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العِيدَيْن غير مرّة، ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة^(١).

وعن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما، قالوا: لم يكن يُؤذَن يوم الفطر ولا يوم الأضحى^(٢).

قال ابن القيم:

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلّى أخذ في الصلاة من غير أذان، ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك^(٣).

(١) رواه مسلم (٨٨٧) وأبو داود (١١٤٨) والترمذي (٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٩٦٠) ومسلم (٨٨٦).

(٣) «زاد المعاد» (١/٤٤٢).

وقال الإمام الصُّنْعَانِيُّ مُعَلِّقاً على آثار الباب :
وهو دليلٌ على عدم شرعيتها في صلاة العيد،
فإنهما بدعة (١).

- ١٤ -

﴿ صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ ﴾

أولاً: هي ركعتان، لرواية عُمَرَ رضي الله عنه:
«صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان،
وصلاة الفطر ركعتان، تمامٌ غيرُ قَصْرٍ، على لسان
محمد ﷺ» (٢).

ثانياً: تبدأ الركعة الأولى - كسائر الصلوات -
بتكبيرة الإحرام، ثم يُكَبَّرُ فيها سبع تكبيرات، وفي

(١) «سبل السلام» (٦٧/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧/١) والنسائي (١٨٣/٣)
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢١/١) والبيهقي
(٢٠٠/٣) وسنده صحيح.

الركعة الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرة الانتقال.
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان
يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات،
وفي الثانية خمساً، سوى تكبيري الركوع^(١).

قال الإمام البغوي:

وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن

(١) رواه أبو داود (١١٥٠) وابن ماجه (١٢٨٠) وأحمد
(٧٠/٦) والبيهقي (٢٨٧/٣) وإسناده صحيح.

تنبه:

السنة في التكبير أن يكون قبل القراءة، كما في الحديث
الذي رواه أبو داود (١١٥٢) وابن ماجه (١٢٧٨) وأحمد
(١٨٠/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال:

«كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: سَبْعًا فِي الْأُولَى، ثُمَّ
قَرَأَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ
كَبَّرَ فَرَكِعَ، ثُمَّ سَجَدَ» وهو حديثٌ حسنٌ بالشواهد، وانظر
«إرواء الغليل» (١٠٨/٣ - ١١٢).

وخلاف هذا لا يصح، كما بيّنه العلامة ابن القيم في «زاد
المعاد» (١/٤٤٣، ٤٤٤).

بعدهم، أنه يكبر في صلاة العيد في الأولى سبعاً
سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة
القيام قبل القراءة، رُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر،
وعلي، و... (١).

ثالثاً: لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه
مع تكبيرات العيد^(٢)، لكن قال ابن القيم: وكان ابن
عمر - مع تحرّيه للاتباع - يرفع يديه مع كل
تكبيرة^(٣).

قلت: وخير الهدى هدي محمد ﷺ.

قال شيخنا الألباني في «تمام المنّة» (ص ٣٤٨):

(١) ونقل أسماء القائلين بذلك، كما في «شرح السنة»
(٣٠٩/٤)، وانظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٤/٢٢٠،
٢٢١).

(٢) انظر لزماً «إرواء الغليل» (٣/١١٢ - ١١٤).

(٣) «زاد المعاد» (١/٤٤١).

«وكونه رُوي عن عُمَرَ وابنه لا يجعله سُنَّةً، ولا سِيِّمًا
أن رواية عمر وابنه ها هنا لا تصحُّ.

أما عن عمر: فرواه البيهقي بسند ضعيف.

وأما عن ابنه فلم أُقِفْ عليها الآن».

وقال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص ١٤٨) في

مسألة قريية الحكم من هذه:

«فمن كان يَظُنُّ أنه - أي ابن عمر - لا يفعل ذلك

إلا بتوقيفٍ من النبي ﷺ، فله أن يَرَفَعَ».

رابعاً: لم يصحَّ عن النبي ﷺ ذكرٌ معين بين

تكبيرات العيد، لكن ثبت^(١) عن ابن مسعود

رضي الله عنه أنه قال عن صلاة العيد: «بين كل

تكبيرتين حمدٌ لله عزَّ وجل، وثناءٌ على الله».

(١) رواه البيهقي (٢٩١/٣) بسند جيِّد.

قال ابن القيم رحمه الله :

[وكان ﷺ] يسكت بين كُلِّ تكبيرتين سكتةً يسيرة، ولم يُحفظ عنه ذِكْرُ مُعَيَّنٍ بين التكبيرات .

قلتُ: وما قلته في مسألة رفع اليدين مع التكبيرات أقوله في هذه المسألة أيضاً .

خامس: فإذا أتمَّ التكبيرَ، أخذ في القراءة بفاتحة الكتاب، ثم يقرأ بعدها: ﴿ق. وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ في إحدى الركعتين، وفي الأخرى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ (١) .

وكان ربُّما قرأ فيهما: ﴿سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (٢) .

(١) رواه مسلم (٨٩١) والنسائي (٨٤١٣) والترمذي (٥٣٤) وابن ماجه (١٢٨٢) عَنْ أَبِي وَاقد اللَّيْثِي رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (٨٧٨) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (١٨٤/٣) وابن ماجه (١٢٨١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

قال ابن القيم رحمه الله :

صَحَّ عَنْهُ هَذَا وَهَذَا، وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ^(١).

سادساً: وباقي هيئاتها، كغيرها من الصلوات المعتادة، لا تختلف عنها شيئاً^(٢).

سابعاً: مَنْ فاتته صلاة العيد جماعة، يُصَلِّي ركعتين.

قال الإمام البخاري رحمه الله :

(١) «زاد المعاد» (١/٤٤٣)، وانظر «مجلة الأزهر» (١٩٤/٧).

وقد تكلم بعض أهل العلم في وَجْهِ الْحِكْمَةِ مِنْ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورِ، فَانظُرْ كَلَامَهُمْ فِي «شرح مسلم» (٦/١٨٢) و«نيل الأوطار» (٣/٢٩٧).

(٢) لمعرفة ذلك بأدلته انظر ما كتبه أستاذنا الألباني في كتابه المستطاب «صفة صلاة النبي ﷺ» وهو مطبوع متداول. وراجع رسالتي «التذكرة في صفة وضوء وصلاة النبي ﷺ» فإنها مختصرة.

«باب إذا فاته العيد يُصلي ركعتين»^(١).

قال الحافظ ابن حَجَرٍ في «الفتح» (٥٥٠/٢)
تعقيباً على الترجمة:

«في هذه الترجمة حُكمان:

أ - مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة، سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار.

ب - وكونها تُقضى ركعتين».

وقال عطاء: إذا فاته العيد صَلَّى ركعتين^(٢).

وقال العلامة وليُّ الله الدهلوي:

هذا هو مذهب الشافعي، أن الرجل إذا فاتته الصلاة مع الإمام، صلى ركعتين حتى يدرك فضيلة صلاة العيد، وإن فاتته فضيلة الجماعة مع الإمام.

(١) «صحيح البخاري» (١/١٣٤، ١٣٥ - هندية).

(٢) المصدر السابق.

وأما عند الحنفية، فلا قضاء^(١) لصلاة العيد عندهم، ولو فاتته مع الإمام فاتته رأساً^(٢).

وقال الإمام مالك في «الموطأ»^(٣):

«وَكُلُّ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ الْعِيدَيْنِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

والمتأخر عن صلاة العيد، يُصَلِّي مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ^(٤).

ثامناً: التكبيرُ سنةٌ لا تبطلُ الصلاةُ بتركه عمداً أو

(١) لا يُسمى هذا قضاءً إلا إذا خرج وقت الصلاة أصلاً.
(٢) «شرح تراجم أبواب البخاري» (٨٠) وانظر كتاب «المجموع» (٢٧/٥ - ٢٩).

(٣) (رقم: ٥٩٢ - برواية أبي مُصعب).
وهذا النص من زياداته على رواية يحيى المشهورة.

(٤) «المُغْنِي» (٢١٢/٢).

سَهْوًا بِلَا خِلَافٍ^(١)، وَتَارِكُهُ - لَا شَكَّ - مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ
النَّبِيِّ ﷺ.

- ١٥ -

﴿ الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ﴾

وَالسُّنَّةُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ،
وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢): «بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ
الْعِيدِ».

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»^(٣).

(١) «المُغْنِي» (٢/٢٤٤) لابن قدامة.

(٢) كتاب العيدين، باب رقم (٨) وانظر «فتح الباري»
(٢/٤٥٣).

(٣) رواه البخاري (٩٦٢) ومسلم (٨٨٤) وأحمد
(١/٣٣١ و٣٤٦).

وعن ابن عمر: «إن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يُصلُّون العيدين قبل الخُطبة» (١).

قال وليُّ الله الدهلوي معلقاً على تبويب البخاريِّ السابق (٢):

يعني أن سنة النبي ﷺ ومعمول الخلفاء الراشدين ذلك، وما وقع من التغيير - أعني تقديم الخطبة على الصلاة قياساً على الجمعة - فهو بدعةٌ صدرت من مروان (٣).

(١) رواه البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨) والترمذي (٥٣١) والنسائي (١٨٣/٣) وابن ماجه (١٢٧٦) وأحمد (١٢/٢ و٣٨).

(٢) «شرح تراجم أبواب البخاري» (٧٩).

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص، خليفة أموي، توفي سنة (٦٥ هـ)، ترجمته في «تاريخ الطبري» (٣٤/٧).

وقال الإمام الترمذي (١):

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب
النبي ﷺ، وغيرهم: أن صلاة العيدين قبل الخطبة،
ويقال: إنَّ أولَ مَنْ خطب قبل الصلاة مروانُ بن
الحكم (٢).

- ١٦ -

الْحُطْبَةُ وَالتَّخْيِيرُ بِحُضُورِهَا

عن أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي ﷺ
يخرج يوم العيد والأضحى إلى المصلى، فأول شيء
يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس -

(١) في «سننه» (٤١١/٢).

(٢) وانظر كتاب «الأم» (٢٣٥/١ - ٢٣٦) للإمام

الشافعي رضي الله عنه، و«عارضه الأحوزي» (٣/٣ - ٦)
للقاضى ابن العربي المالكي.

والناس جلوسٌ على صفوفهم - فَيَعْظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ
ويأمرهم (١) ..

وخطبةُ العيد كسائر الخطب، تُفتتح بالحمد
والثناء على الله جلَّ جلاله :

قال ابن القيم رحمه الله :

وكان [ﷺ] يفتتحُ خطبتهُ كلها بالحمدِ لله، ولم
يُحفظ عنه في حديثٍ واحدٍ أنه كان يفتتح خطبتي
العيدين بالتكبير، وإنما روى ابنُ ماجه في «سننه» (٢)
عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يُكثر التكبير
بين أضعاف الخطبة، ويُكثر التكبير في خطبتي

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) والنسائي (١٨٧/٣) والبيهقي (٢٨٠/٣) وأحمد (٣٦/٣) و (٥٤).

(٢) برقم (١٢٨٧) ورواه الحاكم (٦٠٧/٣) والبيهقي (٢٩٩/٣) عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن: حدثني أبي عن أبيه عن جده.. وذكره، وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه وجده مجهولان.

العيدين، وهذا لا يدلُّ على أنه كان يفتتحها
به (١)...

ولم يصحَّ في السُّنة أنَّ خُطبةَ العيد خُطبتان
يفصلُ بينهما بِجِلسةٍ!

والواردُ في ذلك حديثٌ ضعيفٌ جداً رواه البزار
في «مسنده» (رقم: ٥٣ - مسند سعد) عن شيخه
عبدالله بن شبيب بسنده عن سعدٍ رضي الله عنه أنَّ
النبيَّ ﷺ . . كان يخطُبُ خُطبتين، يفصلُ بينهما
بِجِلسةٍ.

وعبدالله بن شبيب قال البخاريُّ فيه: «مُنكر
الحديث».

فتبقى خُطبةُ العيد واحدةً على الأصل.

وحضورُ الخُطبة ليس واجباً كالصلاة، لِمَا ورد
عن عبدالله بن السائب، قال: شهدتُ العيد مع
النبيِّ ﷺ فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن

(١) «زاد المعاد» (١/٤٤٧ - ٤٤٨).

أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله^(٢):

ورخص ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة أو أن يذهب^(٣).

- ١٧ -

﴿ اجتماع الجمعة والعيد ﴾

روى أبو داود (١٠٧٠) والنسائي (١٩٤/٣) وابن ماجه (١٣١٠) وابن خزيمة (١٤٦٤) والدارمي (١٦٢٠) وأحمد (٣٧٢/٤) عن إياس بن أبي رَمَلَةَ الشامي قال:

-
- (١) رواه أبو داود (١١٥٥) والنسائي (١٨٥/٣) وابن ماجه (١٢٩٠) والحاكم (٢٩٥/١)، وإسناده صحيح . وانظر «إرواء الغليل» (٩٦/٣ - ٩٨).
- (٢) «زاد المعاد» (٤٤٨/١).
- (٣) وانظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢١٤/٢٤).

شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟

قال: نعم.

قال: فكيف صنع؟

قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل»^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ.

وهذا ما عمل به الصحابة رضي الله عنهم:

فقد روى عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٥/٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧/٢) بسند صحيح عن علي رضي الله عنه، أنه اجتمع عيدان

(١) وقد صحح الحديث الإمام علي بن المديني كما في «التلخيص الحبير» (٩٤/٢).

في يومٍ، فقال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ».

وفي «صحيح البخاري» (٥٢٥١) نحوه عن عثمان رضي الله عنه.

وفي «سنن أبي داود» (١٠٧٢)، و«مصنف عبدالرزاق» (رقم: ٥٧٢٥) بسند صحيح عن ابن الزبير أنه قال:

«عيدان اجتماعا في يومٍ واحدٍ، فجمعهما جميعاً بجعلهما واحداً، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد حتى صلى العصر...».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٣٤٨) تعقياً على هذه الرواية:

«ظاهرة أنه لم يُصل الظهر».

وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه

المُسَوِّغَةَ لَمْ يَجِبْ عَلَى مَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ
الظَهْرَ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ.

وَالظَاهِرُ أَنَّهُ يَقُولُ بِذَلِكَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْجُمُعَةَ
الْأَصْلُ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى
عِبَادِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ هُوَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، فإِجَابُ
صَلَاةِ الظُّهْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا لِعُذْرٍ أَوْ لغيرِ عُذْرٍ مُحْتَاجٌ
إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلٌ يَصْلُحُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا
أَعْلَمُ».

- ١٨ -

التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ:

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ التَّهْنِئَةِ
فَأَجَابَ (١):

أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ، بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِذَا

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٥٣).

لقيه بعد صلاة العيد: تَقَبَّلَ اللَّهُ منا ومنكم، و: أَحَالَ
 اللَّهُ عليك، ونحو ذلك، فهذا قد رُوي عن طائفة من
 الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة،
 كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدىء أحداً،
 فإن ابتدأني أحدٌ أجبتُه، وذلك لأنَّ جوابَ التحية
 واجبٌ، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنةً مأموراً بها،
 ولا هو أيضاً مما نُهي عنه، فَمَنْ فعله فله قدوة، ومن
 تركه فله قدوة، والله أعلم^(١).

قال الحافظ ابن حجر^(٢):

وَرَوَّينا في «المَحَامِلِيَّاتِ» بإسناد حسن عن جُبَيْرِ

(١) وقد أورد الجلال السيوطي في رسالته «وصول
 الأمانى بأصول التهاني» آثراً عن غير واحد من السلف فيها
 ذكر التهنئة، وهي مطبوعة ضمن «الحاوي للفتاوي» (١/٨١،
 ٨٢) فلترجع.

وانظر كتاب «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع»
 للعلامة علي القاري (٨٧) وتعليق محققه عليه.

(٢) «فتح الباري» (٢/٤٤٦).

ابن نفيّر قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك».

وذكر ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٥٩) أن محمد بن زياد قال: «كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك».

قال أحمد: إسناده حديث أبي أمامة جيد^(١).

وأما قول عامة الناس بعضهم لبعض: «كل عام وأنتم بخير» وما أشبهه!! فهو مردود غير مقبول، بل هو من باب قوله سبحانه: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾.

(١) وانظر «الجواهر النقي» (٣/٣٢٠).

وقال السيوطي في «الحاوي» (١/٨١): «إسناده حسن».

الأُضْحِيَّةُ:

هي شاةٌ تذبح بعد صلاة عيد الأضحى، تقرباً إلى الله تعالى، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، والنُّسْكُ هنا هو: الذبح تقرباً إليه جلَّ شأنه^(١).

واختلف العلماء في حكمها، والذي يترجح من الأدلة المختلفة هو الوجوب، وإليك - أخي المسلم - الأحاديث التي استدلت بها الموجبون:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَانًا»^(٢).

(١) وانظر «منهاج المسلم» (٣٥٥ - ٣٥٦).

(٢) رواه أحمد (٣٢١/١) وابن ماجه (٣١٢٣) والدارقطني (٢٧٧/٤) والحاكم (٣٤٩/٢) و(٢٣١/٤) وسنده حسن.

ووجه الاستدلال به : أنه لما نهى مَنْ كان ذا سعة
عن قربان المُصَلِّي إذا لم يُضَحَّ ، دَلَّ على أنه قد ترك
واجباً ، فكأنه لا فائدة مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ مع ترك هذا
الواجب .

الثاني : عن جُنْدُب بن عبد الله البَجَلِي ، قال :
شهدتُ النبي ﷺ يوم النحر ، قال : «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ
يُصَلِّيَ فَلْيُعَدِّ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ
فَلْيَذْبَحْ»^(١) .

والأمرُ ظاهرٌ في الوجوبِ ، ولم يَأْتِ^(٢) ما يصرِّفه
عن ظاهره .

الثالث : عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) رواه البخاري (٥٥٦٢) ومسلم (١٩٦٠) والنسائي (٢٢٤/٧) وابن ماجه (٣١٥٢) والطيالسي (٩٣٦) وأحمد (٣١٢/٤ و٣١٣) .

(٢) سوف يأتي الرد على أهم ما استدل به القائلون بسنية الأضحية ، فانتظره .

يخطب يوم عرفة، قال: «على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة»^(١)، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول عنها الناس: رَجَبِيَّةٌ»^(٢).

وهذا فيه الأمر بالوجوب، أما العتيرة فهي منسوخة، ونسخها لا يستلزم نسخ الأضحية، فهي باقية على الأصل.

قال ابن الأثير:

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/١٩٥): هي ذبيحة في رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك، حتى نسخ بعد.

(٢) رواه أحمد (٤/٢١٥) وابن ماجه (٣١٢٥) وأبو داود (٢٧٨٨) والبخاري (١١٢٨) والترمذي (١٥١٨) والنسائي (١٦٧/٧) وفي سننه أبو رملة، وهو مجهول، وللحديث طريق أخرى عند أحمد (٥/٧٦)، وسنده ضعيف، لهذا حسنه الترمذي في «سننه» وقواه الحافظ في «الفتح» (٤/١٠) وانظر «الإصابة» (٩/١٥١).

والعتيرة منسوخة، وإنما كان ذلك في صدر الإسلام^(١).

أما المخالفون، فإنَّ أكبر شبهاتهم على أن الأضحية سنة هي قوله ﷺ:

«إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يُضحِّي فلا يمسَّ من شعره، ولا من بشره شيئاً»^(٢).

فقالوا^(٣):

(١) «جامع الأصول» (٣/٣١٧) وانظر «الأدلة المطمئنة على ثبوت النسخ في الكتاب والسنة» (١٠٣ - ١٠٥) و«المغني» (٨/٦٥٠ - ٦٥١).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٧) وأبو داود (٢٧٩١) والنسائي (٢١١/٧ و٢١٢) والبخاري (١١٢٧) وابن ماجه (٣١٤٩) والبيهقي (٢٦٦/٩) وأحمد (٢٨٩/٦) و(٣٠١/٦ و٣١١) والحاكم (٢٢٠/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٨١) من طرق عن أم سلمة رضي الله عنها.

و(العشر): هي أولُ العشر الأوائل من ذي الحجة.
(٣) «المجموع» (٨/٣٠١) و«مغني المحتاج» (٤/٢٨٢) و«شرح السنة» (٤/٣٤٨) و«المحلى» (٨/٣).

فيه دليلٌ على أن الأضحية غير واجبة، لأنه ﷺ
قال: «إذا أراد أحدكم أن يضحى . . .» ولو كانت
واجبة لم يُفَوِّض إلى إرادته.

وقد ردَّ على هذه الشبهة شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله بعد أن رجح الوجوب قائلاً^(١):

ونفاة الوجوب ليس معهم نصٌّ، فإنَّ عمدتهم
قوله ﷺ: «من أراد أن يضحى . . .» قالوا: والواجب لا
يُعلَق بالإرادة! وهذا كلام مجمل، فإن الواجب لا
يُوكَل إلى إرادة العبد فيقال: إن شئت فافعله، بل قد
يُعلَق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام،
كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة:
٦] ، وقد قَدَرُوا فيه: إذا أردتم القيام، وقَدَرُوا: إذا
أردت القراءة فاستعد، والطهارة واجبة، والقراءة في
الصلاة واجبة، وقد قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٦٢ - ١٦٤).

لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿ [التكوير: ٢٧]، ومشيئة
الاستقامة واجبة.

ثم قال رحمه الله^(١):

وأيضاً فليس كل أحد يجب عليه أن يُضحى،
وإنما تجب على القادر، فهو الذي يريد أن يُضحى،
كما قال: «من أراد الحجَّ فليتعجل، فإنه قد تفضل
الضالة، وتعرض الحاجة»^(٢)، والحج فرض على
المستطيع، فقلوه: «مَنْ أراد أن يُضحى..» كقلوه:
«من أراد الحج..»..

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه أحمد (٢١٤/١ و ٣٢٣ و ٣٥٥) وابن ماجه (٣٨٨٣)
وأبو نعيم في «الحلية» (١١٤/١) عن الفضل، وفي إسناده
ضعف.

لكنه ورد من طريق أخرى عند أبي داود (١٧٣٢)
والدارمي (٢٨/٢) والحاكم (٤٤٨/١) وأحمد (٢٢٥/١) وفيه
ضعف أيضاً، لكنه بطريقه حسن إن شاء الله، وانظر «إرواء
الغليل» لأستاذنا الألباني (٤/١٦٨ - ١٦٩).

وقد أجاب على استدلالهم المذكور، الإمامُ
العيني^(١) رحمه الله - شارحاً قولَ صاحب
«الهداية»^(٢) - وهو: «والمراد بالإرادة فيما روي - والله
أعلم - ما هو ضد السهو، لا التخيير» فقال العيني
رحمه الله:

أي: ليس المراد التخيير بين الترك والإباحة،
فصار كأنه قال: مَنْ قَصَدَ أَنْ يَضْحِيَ مِنْكُمْ، وهذا لا
يدل على نفي الوجوب، كما في قوله: «من أراد
الصلاة فليتوضأ»^(٣)، وقوله: «من أراد منكم الجمعة

(١) في «البنية في شرح الهداية» (١٠٦/٩ - ١١٤).
(٢) هو كتاب «الهداية شرح البداية» في فقه الحنفية،
وهو من الكتب السائرة في المذهب، كما في «كشف الظنون»
(٢٠٣١/٢ - ٢٠٤٠) وهو من تصنيف الإمام علي بن أبي بكر
المَرغِينَانِي المتوفى سنة (٥٩٣ هـ) ترجمته في «الفوائد البهية»
للكنوي (١٤١).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وما بعده يغني من حيث
الاستدلال، ولعله لم يُورده على أنه حديث!

فليغتسل»^(١) أي: مَنْ قَصَدَ، ولم يُردِ التَّخْيِيرَ، فَكَذَا هَذَا.

أَمَّا اسْتِدْلَالُ عَدَمِ الْمُوجِبِينَ بِتَضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أُمَّتِهِ - كَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٨١٠) وَ«سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١٥٧٤) وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٣٥٦/٣) بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ - فَلَيْسَ هُوَ اسْتِدْلَالًا قَائِمًا؛ إِذْ يُحْمَلُ هَذَا - جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ - عَلَى غَيْرِ الْقَادِرِ مِنَ الْأُمَّةِ.

وَمَنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى التَضْحِيَةِ سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ الْوَجُوبِ أَصْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه بهذا اللفظ مسلمٌ (٨٤٤) عن ابن عمر، وقد رواه البخاري عنه بلفظ آخر برقم (٨٧٧) و(٨٩٤) و(٩١٩).

﴿ أَحْكَامُ الْأَضْحِيَّةِ ﴾

هناك أحكام متعلّقة بالأضاحي، يَجْدُرُ بالمسلم أن يعرفها ليكون على علم في عبادته، وعلى بينة من أمره، أُلْخِصَهَا بما يأتي ذِكْرُهُ إن شاء الله:

أولاً: كان النبي ﷺ يضحى بكبشين^(١)، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد، وأخبر ﷺ أن: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ»^(٢).

ثانياً: وكان ﷺ يأمر أصحابه أن يذبحوا الجَدْعَ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنْيِيَّ مِمَّا سِوَاهُ^(٣).

(١) سيأتي الدليل عند المقطع الثامن لاشتراك المسألتين به.

(٢) رواه البخاري (٥٥٦٠) ومسلم (١٩٦١) عن البراء ابن عازب.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٥/١٠): الجَدْعَةُ - بفتح =

عن مُجاشِع بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ يُوْفِي مِمَّا يُوْفِي مِنْهُ الشَّيْءُ مِنَ الْمَعَزِ»^(١).

ثالثاً: ويجوز تأخير الذبح لليوم الثاني والثالث بعد العيد، لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٢).

= الجيم والذال المعجمة -: هو وصف لسنٍّ معين من بهيمة الأنعام، فَمِنَ الضَّأْنِ: ما أكمل سنة، وهو قول الجمهور، وقيل: دونها، ثم اختلف في تقديره فقيل: ثمانية، وقيل: عشرة. والشني من الإبل: ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز: ما استكمل ستين، وطعن في الثالثة. وانظر «زاد المعاد» (٣١٧/٢) والتعليق عليه.

(١) «صحيح الجامع» (١٥٩٢) وانظر لزاماً «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨٧/١ - ٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨/٤) والبيهقي (٢٩٥/٥) وابن حبان (٣٨٥٤) وابن عدي في «الكامل» (١١١٨/٣) وفيه انقطاع.

قال ابن القيم:

هذا مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة رحمهم الله، قال أحمد: هو قول غير واحد من أصحاب محمد ﷺ، وذكره الأثرم عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم^(١).

رابعاً: ومن هديه ﷺ أن من أراد التوضيح، ودخل أول يومٍ من أيام العشر من ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره وبشره شيئاً، ثبت النهي عن ذلك^(٢).

= ورواه الطبراني في «مجمعه» بسند فيه لين. وله شاهد عند ابن عدي في «الكامل» عن أبي سعيد الخدري بسند فيه ضعيف. فالحديث حسن إن شاء الله، وانظر «نصب الراية» (٦١/٣).

(١) «زاد المعاد» (٣١٩/٢).

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٦٦)، وانظر لزماً «نيل الأوطار» (٢٠٠/٥ - ٢٠٣).

قال النووي في «شرح مسلم» (١٣٨/١٣) -
(١٣٩):

والمراد بالنهاي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن
إزالة الظفر بقلم، أو كسر، أو غيره، والمنع من إزالة
الشعر، بحلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو
أخذه بنورة^(١)، أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط،
والشارب، والعانة، والرأس، وغير ذلك من شعور
بدنه.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٩٦/١١):

فإن فعل استغفر الله - تعالى - ولا فدية فيه
إجماعاً، سواء فعله عمداً أو نسياناً.
قلت:

وهذا منه - رحمه الله - إشارة إلى تحريم ذلك،
ومنه بتاتاً، وهو الظاهر في أصل النهي النبوي.

(١) أخلاط تستعمل لإزالة الشعر.

خامساً: وكان ﷺ يختار الأضحية سليمةً من العيوب، وكان يستحسنها، ونهى أن يُضحى بمقطوعة الأذن ومكسورة القرن^(١). وأمر بالنظر إلى سلامة الأضحية، وأن لا يُضحى بعوراء، ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء، ثبت النهي عن هذا كله^(٢).

وأما الكبشُ الموجوء^(٣) فيجوزُ التضحيةُ به، لِمَا

(١) كما رواه أحمد (١/٨٣ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٥٠) وأبو داود (٢٨٠٥) والترمذي (١٥٠٤) والنسائي (٧/٢١٧) وابن ماجه (٣١٤٥) والحاكم (٤/٢٢٤) عن علي رضي الله عنه بإسناد حسن.

(٢) المقابلة: هي التي قُطعَ مقدمُ أذنها، والمدابرة: هي التي قُطعَ مؤخرُ أذنها، والشرقاء: هي التي سُقت أذنها، والخرقاء: هي التي خُرقت أذنها، والحديث في ذلك إسناده حسن رواه أحمد (١/٨٠ و ١٠٨) وأبو داود (٢٨٠٤) والترمذي (٤١٩٨) والنسائي (٧/٢١٦) وابن ماجه (٣١٤٣) والدارمي (٢/٧٧) والحاكم (٤/٢٢٢) من حديث علي رضي الله عنه أيضاً.

(٣) أي: الخصي.

وَرَدَّ مِثْلَهُ عَنْهُ ﷺ - فيما رواه أبو يعلى (١٧٩٢) والبيهقي (٢٦٨/٩) بسند حسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢/٤) - .

سادساً: وكان ﷺ يُضحى بالمُصلّى (١).

سابعاً: وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزىء عن الرجل، وعن أهل بيته، ولو كثر عددهم، كما قال عطاء بن يسار (٢): سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: إن كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون (٣).

(١) رواه البخاري (٥٥٥٢) والنسائي (٢١٣/٧) وابن ماجه (٣١٦١) عن ابن عمر.
(٢) توفي سنة (١٠٣ هـ) ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢١٧/٧).

(٣) رواه الترمذي (١٥٠٥) ومالك (٣٧/٢) وابن ماجه (٣١٤٧) والبيهقي (٢٦٨/٩) وإسناده حسن.

ثامناً: ويُستحب التكبير والتسمية عند الذبح، لما ثبت عن أنس أنه قال: «ضَحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسَمَّى وكَبَّرَ، ووضع رجله على صِفَاحِهما»^(١).

تاسعاً: وأفضل الأضحية ما كانت كبشاً أقرن فحلاً أبيض يخالطه سواد حول عينيه وفي قوائمه، إذ هذا هو الوصف الذي استحبه رسول الله ﷺ وضَحَّى به^(٢).

عاشراً: ويستحب أن يباشر المسلم أضحيته بنفسه، وإن أناب غيره في ذبحها جاز ذلك بلا حرج^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٥٥٨) و(٥٥٦٤) و(٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) وأبو داود (٢٧٩٤).

والصَّفَاحُ: الجوانبُ.

(٢) كما في حديث عائشة عند مسلم (١٩٦٧) وأبي داود (٢٧٩٢).

(٣) ولا أعلم خلافاً في ذلك بين أهل العلم، وانظر المقطع الثاني عشر الآتي ذِكرُهُ.

حادي عشر: ويستحب لأهل البيت الذين ضحوا
أن يأكلوا منها، وأن يهدوا منها، وأن يتصدقوا منها،
ويجوز لهم أن يذخروا، لقوله ﷺ: «كلوا وأذخروا
وتصدقوا»^(١).

ثاني عشر: تُجزىء البدنة عن سبعة، ومثلها
البقرة، فقد روى مسلم في «صحيحه» (٣٥٠) عن
جابر رضي الله عنه قال: «نَحَرْنَا بِالْحُدَيْيَةِ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

ثالث عشر: ولا يُعطى الجازرُ أجره عمله من
الأضحية، لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال:
«أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنيه، وأن أتصدق

(١) رواه البخاري (٥٥٦٩) ومسلم (١٩٧١) وأبو داود
(٢٨١٢) وغيرهم عن عائشة، وما ورد في النهي عن الادخار
فهو منسوخ، وانظر «فتح الباري» (١٠/٢٥ - ٢٦) و«الاعتبار»
(١٢٠ - ١٢٢).

وانظر «المغني» (١٠٨/١١) لابن قدامة.

بلحومها وجلودها وحلالها^(١)، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً، قال: ونحن نعطيه من عندنا^(٢).

رابع عشر: من عجز عن الأضحية من المسلمين، ناله أجر المضحّين من أمة النبي ﷺ، وذلك لأن النبي ﷺ قال عند ذبحه لأحد الكباشين: «اللهم هذا عني، وعمّن لم يضحّ من أمتي»^(٣).

خامس عشر: قال ابن قدامة في «المغني» (٩٥/١١): وقد ضحّى النبي ﷺ والخلفاء الراشدون بعده، ولو علموا أنّ الصدقة أفضل لعدّلوا إليها. ولأنّ إيثار الصدقة على الأضحية يُفضي إلى ترك سنّة سنّها رسول الله ﷺ.

(١) في «القاموس»: هو ما تلبسه الدابة لتُصان به.

(٢) رواه بهذا اللفظ مسلم (٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) والدارمي (٧٤/٢) وابن ماجه (٣٠٩٩) والبيهقي (٢٩٤/٩) وأحمد (٧٩/١) و١٢٣ و١٣٢ و١٥٤)، ورواه البخاري (١٧١٦) دون قوله: «نحن نعطيه من عندنا».

(٣) سبق تخريجه صفحة ٧٠.

﴿ منكرات العيد ﴾

اعلم أخي المسلم - فقهني الله وإياك - أن السرور الذي يحصل في الأعياد، قد جعل كثيراً من الناس ينسون أو يتناسون أمور دينهم، وأحكام إسلامهم، فتراهم يرتكبون المعاصي، ويفعلون المنكرات، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا!! هذا كله دفعني لأن أضيف على رسالتي هذه، هذا المبحث المفيد، لما له من أثر في تذكير المسلمين بما نسوه، وتنبههم على ما قد غفلوا عنه^(١)، فمن هذه المنكرات:

أولاً: التزيُّنُ بحلق اللحية، وهو الأمر الذي عليه كثير من الناس، وحلق اللحية مُحَرَّمٌ في دين الله سبحانه، دلَّ على ذلك الأحاديث الصحيحة، التي

(١) والمنكرات المذكورة، مشتركة - غالباً - في العيد وغيره، ولكنها تكثر وتزداد في الأعياد، فتنبه.

فيها الأمر بإعفائها، إما مقروناً بعلّة التشبه بالمشركين، ومن ثمّ مخالفتهم، أو ليس مقروناً بذلك، وهي أيضاً من الفطرة التي لا يجوز لنا تغييرها، والتنصيص على حرمة حلقها موجود في كتب المذاهب الأربعة^(١)، فليعلم ذلك.

ثانياً: مصافحة النساء الأجنبيّات - غير المُحَرَّمات -، وهذا مما تعم به البلوى، ولم يَنْجُ منه إلا من رحم الله، وهو مُحَرَّمٌ، لقوله عليه الصلاة

(١) وانظر «فتح الباري» (٣٥١/١٠) و«الاختيارات العلمية» (٦) و«المحلى» (٢٢٠/٢) و«غذاء الألباب» (٣٧٦/١) وغيرها.

وقد استقصى الأخ الشيخ محمد بن إسماعيل في كتابه «أدلة تحريم حلق اللحية» الأحاديث الواردة في المسألة، ثم ذكّر شرح العلماء عليها، ثم النقول عن كتب المذاهب المعتمدة، ومناقشة ذلك بما لا مزيد عليه، فليراجع فإنه نفيس، وانظر أيضاً «مجلة الأزهر» (٣٢٨/٧). وقد كتبت رسالة موجزة اسمها «حكم الدين في اللحية والتدخين» وقد طبعت مراراً - بحمد الله -.

والسلام: «لأن يُطعن في رأس رجل بمخيط من حديد، خير من أن يمس امرأة لا تحل له»^(١)، وهذا التحريم منصوص عليه في كتب المذاهب الأربعة^(٢)، فتنبه.

ثالثاً: التشبُّه بالكفار والغربيين في الملابس واستماع المعازف وغيرهما من المنكرات، فإن النبي ﷺ يقول: «من تشبه بقومٍ فهو منهم»^(٣).

(١) حديث صحيح، يُنظر تخريجه بتوسُّع في «جزء أتباع السنن» (رقم: ١٥) للضياء المقدسي - بتحقيقي.

(٢) انظر «شرح النووي على مسلم» (١٣/١٠) و«حاشية ابن عابدين» (٥/٢٣٥) و«عارضه الأحوذني» (٧/٩٥) و«أضواء البيان» (٦/٦٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٥٠ و٩٢) عن ابن عمر، وإسناده حسن. ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٨٨) عن حسان بن عطية، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٢٩) عن أنس، وقد تُكَلِّم فيها، فالحديث بهذه الطرق صحيح إن شاء الله.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الجِرَّ والحريِرَ والخمرَ والمعازفَ، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلمٍ يروح عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فَيَبِيئُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلمَ، ويمسحُ آخريَنَ قردةً وخنازير إلى يوم القيامة»^(١).

(١) رواه البخاري (٥٥٩٠) معلقاً، ووصله أبو داود (٤٠٣٩) والبيهقي (٢٢١/١٠) وغيرهما، وقال الحافظ في «هدى الساري» (٥٩): ووصله الحسن بن سفيان في «مسنده»، والإسماعيلي، والطبراني في «الكبير» وأبو نعيم من أربعة طرق، وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم.

قلت: وفي الحديث ألفاظ غريبة أشرحها بالترتيب: قوله: الجِرَّ: هو الفرج، والمراد: الزنا.

والمعازفُ: قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٣٠/٣): العزف: اللعب بالمعازف، وهي الدفوف وغيرها مما يُضرب. وقال الذهبي في «التذكرة» (١٣٣٧/٤): المعازف اسم لكل ما يُعزف به كالطنبور والزمرة والشبابة وغير ذلك من آلات الملاهي.

رابعاً: الدخول على النساء، لقوله ﷺ: «إياكم
والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا
رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»^(١).

قال العلامة الزمخشري شارحاً كلمة «الحمو»:

[الجمع] أحماء: أقرباء الزوج كالأب^(٢) والأخ

= وانظر التعليق المتقدم صفحة (١٨).

قوله: عَلَمٌ: هو رأس الجبل، قوله: بسارحة: هي
الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها، قوله: فيبيتهم: أي
يهلكهم. يضع العَلَمُ: أي يهدمه عليهم.

وانظر كتاب «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» للأجري

(٢٩٢ - ٢٩٩) فإنه مهم.

ثم تكلمت على إسناد هذا الحديث، وأوردت طرقه
وشواهد في جزء مفرد عنوانه: «الكاشف في تصحيح رواية
البخاري لحديث المعازف»، وهو مطبوع، فليُنظر.

(١) رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) عن عقبة بن

عامر.

(٢) وهو مستثنى بنص القرآن الكريم، وانظر «المغني»

(٥٧٠/٦).

والعم وغيرهم، . . . وقوله: «الحمو الموت»، معناه: أن حماها [هو] الغاية في الشر والفساد، فشبهه بالموت، لأنه قصارى كل بلاء وشدة، وذلك أنه شر من الغريب من حيث إنه آمن مُدَلِّ، والأجنبي متخوف مترقب، ويُحتمل أن يكون دعاءً عليها، أي: كأن الموت منها بمنزلة الحم الداخل عليها إن رضيت بذلك^(١).

خامساً: تبرُّج النساء، وخروجهن إلى الأسواق وغيرها، وهذا مُحرم في شريعة الله، يقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ولقوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: . . .

(١) «الفائق في غريب الحديث» (٣١٨/١) وانظر «النهاية» (٤٤٨/١) و«غريب الحديث» (٣٥١/٣) و«شرح السنة» (٢٦/٩، ٢٧).

ونساء كاسيات عاريات مائلات^(١)، رؤوسهن كأسنمة البخت^(٢) المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا^(٣).

سادساً: تخصيصُ زيارة القبور يوم العيد، وتوزيع الحلويات والمأكولات فيها، والجلوس على القبور، والاختلاط، والسفور الماجن، والنياحة على الأموات، وغير ذلك من المنكرات الظاهرة^(٤).

(١) زائغات عن استعمال طاعة الله سبحانه وتعالى، وما يلزمهن من حفظ الفروج. «نهاية» (٣٨٢/٤).

(٢) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٧٩/١): هي إبل غلاظ ذات سنمين. ومعناه - والله أعلم - أنهن يُعظمن رؤوسهن بالخُمُر، ويكُوِّرن شعورهن، ولا يفضضن من أبصارهن.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٢٨) و(٢٨٥٦) (٥٢) وأحمد (٢٢٣/٢) و(٣٥٦) عن أبي هريرة.

(٤) وانظر تفصيلات أخرى عن بدع القبور في كتاب «أحكام الجنائز» (٢٥٨ - ٢٦٧) لشيخنا الألباني حفظه الله.

سابعاً: الإسراف والتبذير فيما لا طائل تحته، ولا مصلحة فيه، ولا فائدة منه، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] و[الأعراف: ٣١] ويقول جل شأنه: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦]، [٢٧].

ويقول ﷺ: «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يُسأل عن... وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه»^(١).

ثامناً: ترك كثير من الناس الصلاة في المسجد

(١) رواه الترمذي (٢٤١٦) والخطيب في «تاريخه» (٤٤٠/١٢) عن ابن مسعود، وفيه ضعف، ولكن له شواهد عن أبي برزة عند الدرامي (١٣١/١) وأبي نُعيم في «الحلية» (٢٣٢/١٠) وابن الدبيثي في «ذيل تاريخ بغداد» (١٦٣/٢). وعن معاذ عند الخطيب (٤٤١/١١)، فالحديث حسن.

ثم خرَّجتُ الحديثَ بنوع من التفصيل في تعليقي على جزء «ذم من لا يعمل بعلمه» (رقم: ١ و ٢) لابن عساكر.

من غير عذر شرعي، واقتصار البعض على صلاة العيد دون سائر الصلوات! تالله إنها لإحدى الكُبر.

تاسعاً: توافد كثيرٍ من العامّة على المقابر بعد فجر يوم العيد، تاركين صلاة العيد، مُتلبّسين ببدعة تخصيص زيارة القبور يوم العيد^(١).

ويزيدها بعضهم بوضع سُعْفِ النَّخْلِ^(٢)، وفروع الأشجار!!

وكلُّ هذا لا أصل له في السُّنة.

عاشراً: عدم التعاطف مع الفقراء والمساكين، فيُظهَرُ أبناءُ الأغنياءِ السرورَ والفرح، ويأكلون

(١) «المدخل» (٢٨٦/١) لابن الحاج، و«الإبداع» (ص ١٣٥) لعلّي محفوظ و«سُنن العيدين» (ص ٣٩) للشقيري.

(٢) وما يُتَوَهَّم منه مُخالفةُ ذلك فمردود؛ انظر «أحكام الجنائز» (ص ٢٥٤) و«معالم السنن» (٢٧/١) وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «سُنن الترمذي» (١٠٣/١).

المأكولات الشهية، يفعلون هذا كله أمام الفقراء وأبنائهم، دون شعور بالعطف أو التعاون أو المسؤولية، مع أن رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

حادي عشر: البدع التي يفعلها كثير من المُتمشخين بدعوى التقرب إلى الله، مع أنها لا أصل لها في دين الله تعالى، وهي بدع كثيرة^(٢)، ولن أذكر منها إلا شيئاً واحداً - لئلا تخرج الرسالة عن مقصودها، - فإن كثيراً من الخطباء والوعاظ يلهجون به، وهو التقرب إلى الله سبحانه بإحياء ليلتي العيد، ولا يفعلون ذلك فحسب، بل ينسبون ذلك لرسول

(١) رواه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) ورواه النسائي (١١٥/٨) والبيهقي (٣٤٧٤) وزادا: «من الخير» وإسناده صحيح.

(٢) انظر شيئاً منها في كتاب «أعياد الإسلام» (٥٨) فصل «بدع العيدين».

الله ﷺ: «من أحى ليلة الفطر والأضحى، لم يموت قلبه يوم تموت القلوب»^(١)، ولا تجوز نسبته لرسول الله ﷺ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

- ٢٢ -

﴿ فهل هذا هو العيد؟ ﴾

ما العيدُ إلا أن نعودَ لديننا
حتى يعودَ قدسنا المفقودُ
ما العيدُ إلا أن نكونَ أمةً
فيها محمدٌ لا سواه عميدُ
ما العيدُ إلا أن نعدَّ نفوسنا
للحرب حيث بها هناك نَجُودُ
ما العيدُ إلا أن تكونَ قلوبنا
نحو العدوِّ كأنها جلمودُ^(٢)

(١) وهو حديث موضوع، استوفى الكلام عليه أستاذنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٢٠) و(٥٢١) فلتراجع.

(٢) هي الصخر.

كونوا أشدَّاءَ على أعدائكم
واللَّهِ إِنَّ عَدُوَّكُمْ لَعَنِيْدُ
فالمسلمونَ مُكَلَّفونَ بواجب
لم يُلهم عنه هوىً وجمودُ
والمسلمونَ كبيرهم وصغيرهم
بين الخلائق عالمٌ محمودٌ^(١)

(١) «منكرات الأفرح» (٦٧) لمحمود مهدي استانبولي.

- ٢٣ - الخاتمة

هذا آخر ما يَسِّر الله لي جمعه وترتيبه في العيدين وأحكامهما وما يتعلق بهما من فقه لا يستغني عنه المسلم العامي، فضلاً عن طالب العلم، أقدمها تذكرة للمسلمين جميعاً، حتى يُصححوا عباداتهم، ويُقوموا قُرْبَاتهم، اتقاءً لله، وخوفاً من الله، ومحبة في الله، فإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وإن أصبت فمن الله وحده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب: أبو الحارث علي بن حسن بن علي،
الزرقاء، الأردن، في الخامس عشر من شهر صفر

الخير من السنة الرابعة بعد الأربع مئة والألف من
الهجرة النبوية.

ثم أعدتُ النَّظَرَ فيه، وزدتُ عليه، في مجالسَ
متعددةٍ مِنْ غُرَّةِ شعبان سنة ثلاث عشرة وأربع مئةٍ
وألف للهجرة.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	مؤلفات حول العيدين
١٣	العيد
١٥	رحمة الله للأمة المحمدية بالعيدين
١٦	الإذن بسماع الذف من الجويريات
١٩	التجمل في العيد
٢٢	الخروج إلى المصلى
٢٤	الذهاب والإياب إلى المصلى
٢٦	التكبير في العيدين
٣١	متى يأكل في العيدين؟
٣٤	الغسل قبل العيد
٣٦	هل يُصلى قبل صلاة العيد أو بعدها؟

الصفحة	الموضوع
٣٧	حكم صلاة العيدين
٤٠	وقت صلاة العيد
٤٣	لا أذان ولا إقامة
٤٤	صفة صلاة العيد
٥٢	الخطبة بعد الصلاة
٥٤	الخطبة والتخير بحضورها
٥٧	اجتماع الجمعة والعيد
٦٠	التهنئة بالعيد
٦٣	الأضحية
٧١	أحكام الأضحية
٨٠	منكرات العيد
٩٠	فهل هذا هو العيد؟
٩٢	الخاتمة
٩٥	الفهرس